

وليس ان نقل السورة مالم يشهد به في المصلي المطلق اذا اجمعت بعدد التبريد على ما نقله في 9 وان شغل
شغل تخفيف لينة قبل ذلك اي قبل الزيادة او النقص فلو تروى اربعاً وسب من ركعتين او قام بخمس قبل
التيه طبت صلواته على من فعله فلو قام ثلثاً او ثمانية او تسعة او عشرة او عشرة صلواته المبرور
ان شاء والافضل فيه انه من كل ركعتين ما جمع من قول صلى الله عليه وسلم صلاة المبرور انما
وهو الصيام في كل صلاة صلوات افضل من عدد ركعات الصيام افضل للصلاة قول النبي صلى
تكرهه التمرة وهو صلى الله عليه وسلم في حاله في قيامه وصلاته في كل ركعتين في ذلك اليوم كان
افضل على اقتضائه كلام الله وهو اجل الخصال في جواهره **وفصل الليل المطلق افضل** من فصل النهار
وعنه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلاة الليل افضل للصلاة على غيرها
صلاة الليل **وفصل احسن** ان تصلي في وقتها
انما الصلاة فيها افضل مما في غيرها في كل
تقبل لصحة وقتها افضل للصلاة قبل ركعتين
حول الليل **وفصل في وقتها** افضل
من ذلك الصلاة في وقتها افضل للصلاة
احد الصلاة في وقتها افضل للصلاة في وقتها
بما ينصف الليل ويقوم للموسم
ساربه **وهو قيام كل الليل** ما
للمتبرين ولا من شاء ان يصلي في وقتها
بما ينصف الليل في كل ليلة احسن
من رمضان ولا في بقية العبادات
وهو تخصيص ليلة الجمعة قيام
اي صلاة للتيه وهو يكون في كل
اعتادوه ونقصه بالاضافة لما
قول صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل
عمر من اعصى الله ولا كان في يوم
المسلم تركه **ويصح** الاعتناء بالليل
من صلاة ما لا قلت مما لا يوفق من
يعلم في صلاة ما لا يتخلف ضررها
او الاستغفار النوم **وهو**
وتسلي السجدة وقراءة قوله تعالى في آخر
العمل لله في خلق السموات والارض الى

فجور ولو بعد كل ركعة ولكن يكون مشئاً افضل من غيره ولو في غير وقتها
من افضل خمسها ينسئل في كل ركعة وخمسها ينسئل في غيرها الا قرب
علم الصحة ولو جرحها في ركعة ثلثاً شهدي في ركعة اخرى وهكذا الجواز
اي مخصوصاً قوله ما لم يشهد بعبارة الخفة ولم يجمعه ولو كان يشهد
اخره مع بقا السورة في الكل ولو فجعاً قبل التسهله لا ولا تمت
قوله ان يزيد في غير ميم الا ما في ثناء صلاة تر قوله علمها
اقضها وقوله المصطفى في العباد هو الا جرحه في ركعة اخرى
قال محمد لا تسوي بينهما **قوله** وتدلله في وسطها في الاشارة
لان الغفلة في ركعة الصلاة فيها افضل **قوله** كل الليل في قيام
اي احياها ولو لم يصلي في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى
اي ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى في ركعة اخرى
ذلك مشقة استحقاقها المتكثرة منها لانه تعالى ولا وجل
ظن ان حشيت منها محذوراته والافعال ورفقه بنفسه الى المثل قال
الاذرع وما ذكره المحققون من بعضه ما اشهره من قوله
من الايام وعينه من صلاة الفيلة فوضو العشاء اليعين ستة
او اقلها ولو عدل في السنة الك من ايامهم فيهم في قول في الخفة وجواب
بانه اولئك محذورون لا سيما قبل سقوطهم الزمان والافعال وهذا
سقوطه اليوم فلم يتجزوا الكراهة مطابقتها للعبادة او الفطنة
بذلك **قوله** اي صلاة قال في العباد اما احياها في غير صلاة
فلا يكون كما انهم في الامم وغيره ووجه بان في تخصيصها بالليل
نوع تشبه بالهدى والتصاري في كذا لئلا يسبب الاضرار في الخفة
انها من الحريت والمسنون في الكراهة لئلا يضر فيها او غيرها

فصل في صلاة الجماعة **فصل في صلاة الجماعة** **فصل في صلاة الجماعة**
الكاتب اي قوله ولذا كنت فيهم قالت لهم الصلاة لانها اعم
بها في الخوف والخوف لا ينزل الى قوله يسع وعشر من ركعتين في الركعة
بعض الصلوات على الجماعات ورويتها في بعض الروايات في صلاة
في رواية بقوله تسع وعشر من ركعتين في صلاة الجماعة في ركعة واحدة
مع امام افضل من خمس وعشر من صلاة يصليها وحده والحمد
توازه ولا يكلفها مثل صلاة تر وهو مجموع على اختلاف احوال المصلين
قال المصنف في صحيح البخاري في صحيحه وقيل السبع

فصل في صلاة الجماعة **فصل في صلاة الجماعة** **فصل في صلاة الجماعة**
الكاتب اي قوله ولذا كنت فيهم قالت لهم الصلاة لانها اعم
بها في الخوف والخوف لا ينزل الى قوله يسع وعشر من ركعتين في الركعة
بعض الصلوات على الجماعات ورويتها في بعض الروايات في صلاة
في رواية بقوله تسع وعشر من ركعتين في صلاة الجماعة في ركعة واحدة
مع امام افضل من خمس وعشر من صلاة يصليها وحده والحمد
توازه ولا يكلفها مثل صلاة تر وهو مجموع على اختلاف احوال المصلين
قال المصنف في صحيح البخاري في صحيحه وقيل السبع

فصل في صلاة الجماعة **فصل في صلاة الجماعة** **فصل في صلاة الجماعة**
الكاتب اي قوله ولذا كنت فيهم قالت لهم الصلاة لانها اعم
بها في الخوف والخوف لا ينزل الى قوله يسع وعشر من ركعتين في الركعة
بعض الصلوات على الجماعات ورويتها في بعض الروايات في صلاة
في رواية بقوله تسع وعشر من ركعتين في صلاة الجماعة في ركعة واحدة
مع امام افضل من خمس وعشر من صلاة يصليها وحده والحمد
توازه ولا يكلفها مثل صلاة تر وهو مجموع على اختلاف احوال المصلين
قال المصنف في صحيح البخاري في صحيحه وقيل السبع

فصل في صلاة الجماعة **فصل في صلاة الجماعة** **فصل في صلاة الجماعة**
الكاتب اي قوله ولذا كنت فيهم قالت لهم الصلاة لانها اعم
بها في الخوف والخوف لا ينزل الى قوله يسع وعشر من ركعتين في الركعة
بعض الصلوات على الجماعات ورويتها في بعض الروايات في صلاة
في رواية بقوله تسع وعشر من ركعتين في صلاة الجماعة في ركعة واحدة
مع امام افضل من خمس وعشر من صلاة يصليها وحده والحمد
توازه ولا يكلفها مثل صلاة تر وهو مجموع على اختلاف احوال المصلين
قال المصنف في صحيح البخاري في صحيحه وقيل السبع

فصل في صلاة الجماعة **فصل في صلاة الجماعة** **فصل في صلاة الجماعة**
الكاتب اي قوله ولذا كنت فيهم قالت لهم الصلاة لانها اعم
بها في الخوف والخوف لا ينزل الى قوله يسع وعشر من ركعتين في الركعة
بعض الصلوات على الجماعات ورويتها في بعض الروايات في صلاة
في رواية بقوله تسع وعشر من ركعتين في صلاة الجماعة في ركعة واحدة
مع امام افضل من خمس وعشر من صلاة يصليها وحده والحمد
توازه ولا يكلفها مثل صلاة تر وهو مجموع على اختلاف احوال المصلين
قال المصنف في صحيح البخاري في صحيحه وقيل السبع

فصل في صلاة الجماعة **فصل في صلاة الجماعة** **فصل في صلاة الجماعة**
الكاتب اي قوله ولذا كنت فيهم قالت لهم الصلاة لانها اعم
بها في الخوف والخوف لا ينزل الى قوله يسع وعشر من ركعتين في الركعة
بعض الصلوات على الجماعات ورويتها في بعض الروايات في صلاة
في رواية بقوله تسع وعشر من ركعتين في صلاة الجماعة في ركعة واحدة
مع امام افضل من خمس وعشر من صلاة يصليها وحده والحمد
توازه ولا يكلفها مثل صلاة تر وهو مجموع على اختلاف احوال المصلين
قال المصنف في صحيح البخاري في صحيحه وقيل السبع